

فما قام باسلامه
تبعاهما واما

باسلامه عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم لحد ابويه
من يبلغ مجنوناً يبلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذکور في قوله **يبليه** مسأله حال السبب الثاني
كون الصبي منفرداً عن ابويه فان سبه الصبي مع
احد ابويه فلا يبع السابي له ومعني كونه مع احدا
بويه ان يكونا جثيش واحد وغنيمه واحدة الان ما لكهما
يكون واحد ولو سبه ذي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم
بلد سلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذکور في قوله **او يوجد** اي الصبي لقطي في دار
الاسلام وان كان فيهما اهل ذمه فانه يكون مسالماً
وكذا الوجد في دار الفار وفيها مسلمه **فصل في احكام**
السلب وقسم الغنيمه **ومن قتل قتيلاً اعطي سلبه بفتح**
اللام بشرط كون القاتل قبل مسامه اذ كل كان وانسى حبل
اعبد او شرطه الامام له والا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والرث وهو خفي بلا قد يلبس للساق قنبر
والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او مسكه بعنانه
والسرج والجمام ومقبود الدابة السوار والصلوق والنفقة
وهو التي يفسد بها الوسط والخاتره والنفقة التي معه
والجنبيه التي تفلو معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر

اذ غر بنفسه

وهو من مطر حيا حيا

اذ غر بنفسه حال الحرب فرقتله بحيث يلقى برب هذا الفرس
وشذ ذلك الكافر فلو قتله وهو ساير او نائم او قتله بعد
انهزم الكفار فلا سلب له ونفايه شرا كفاتر ان يزيل لنا
امتناعه كان يفتق عاينتهي او يقطع يديه او رجليه
الغنيمه ثقة ما خوزة من الغنم وهو الزرع وشرا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال وياحاق خيل او
ابل **وخرج باهل الحرب للمال الحاصل من المرتدين فانه في الغنيمه**
وتقسم الغنيمه بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
على خمسة اقسام فيعطي اربعة اقسامها من الغنيمه
بنية القتال وان لم يقابل مع الجيوش وكذا من حضر لابنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء من حضر بعد انقضاء
القتال ويعطي الامام للفارس **الحاضر** الوقوع وهو من اهل
اهل القتال بفرس مهيب للقتال عليه سواء قاتل املا **ثلاثة**
اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطي الفرسان واحد
ولو كان معه افراس كثيرة وللرجل اي المقاتل على رجليه سهم
واحد **ولا يسهم الا من** اي شخص استأتمت فيه خمس شرط
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورية فان اختلف شرط
من ذلك رخص له ولم يسهم له اي لمن اختلف فيه الشرط ما

عفار ومقول كن شهدي
حضر الوقعة من الفانيين